



حماية بانيات السلام

الخطوط الأمامية للسلام المستدام

ICAN International
Civil Society
Action
Network
For women's rights, peace and security



WOMEN'S ALLIANCE FOR SECURITY LEADERSHIP
Powered by Promoting Right, Peace & Justice

LSE CENTRE FOR
WOMEN, PEACE
+ SECURITY



الاستنتاجات والتوصيات

تعمل بانيات السلام على بناء السلام والعدالة والأمن في مجتمعاتهن في أصعب البيئات المتأثرة بالنزاع وفي ظل مخاطر شخصية ومهنية هائلة. إن عملهن يتسم بالخطورة بطبيعته لأنهن يتحدين ديناميكيات القوة الراسخة ويتفاعلهن عبر الاختلافات. إنهن يبنين الجسور بين الجماعات المتصارعة ويطورن الثقة والمصادقية مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة العنيفة من جوانب متعددة. ويمكن أن تساعد هذه العلاقات في حماية بانيات السلام، ولكنها قد تعرضهن وعملهن للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر، وبسبب دورهن الحاسم، مثل الجسور، غالبًا ما تكون بانيات السلام أول من تستهدفه الأطراف التي تسعى إلى إدامة الصراع. وتتمتع روزا إمبليا سالامانكا بخبرة مباشرة في هذه الديناميكيات في كولومبيا

- علينا أن نتعلم كيف نعيش معًا، وفي مثل هذا المجتمع المستقطب، فإن القضية الرئيسية تتمثل في جعل الناس يدركون ذلك. إن السياق معقد. ونحن نعلم أن لدينا اتفاقية سلام، لكن البعض قد يقول أن السلام قسّمنا، والبعض يتراصون حتى لا يتغير شيء. وبعبارة أخرى، يتعاون المشاركون في النزاع لإفشال ما تفعله بانيات السلام لتحقيق السلام.^{٥٢}

تقدم التوصيات التالية إرشادات عملية للدول والمنظمات متعددة الأطراف لكي تساهم في حفظ سلامة بانيات السلام من خلال الحد من المخاطر، ومنع التهديدات الموجهة لهن ول عملهن، والاستجابة بفعالية من أجل توفير الحماية. ولتسهيل الفهم والتنفيذ، تم تنظيم الدليل وفق أربعة أقسام تحدد ما يجب القيام به وتقدم اقتراحات محددة حول كيفية القيام بذلك. وتختلف كل مجموعة من الإرشادات من حيث صلتها بالفروع والإدارات والوكالات والوحدات المختلفة في الدول والمنظمات متعددة الأطراف. وتم تصميم التوصيات لتكون محددة بما يكفي للتنفيذ، مع كونها واسعة النطاق بما يكفي ليتم تطبيقها من قبل الكيانات المختلفة.

١. بناء شبكة أمان قانونية وسياسية لبانيات السلام:

يعالج الثغرات في السياسات والثقافة الدولية والوطنية والمؤسسية التي تجعلهن عرضة للخطر.

٢. منع التهديدات التي تتعرض لها بانيات السلام على الأرض والتخفيف من حدتها والاستجابة لها:

يحدد الخطوات التي يمكن اتخاذها لتقليل مخاطر التهديدات والمضايقات والاعتداءات التي يتعرضن لها في سياق حياتهن وعملهن داخل مجتمعاتهن، والاستعداد لها والتصدي لها.

٣. أمن بانيات السلام على طاولة السلام وفي المساحات الدولية:

يعالج القضايا الخاصة واحتياجات بانيات السلام لضمان مشاركتهن الآمنة في الفعاليات الدولية مثل مفاوضات السلام والإحاطات الأمنية.

٤. عندما يكون التغيير الطارئ لمحل الإقامة وتقديم المساعدات لبانيات السلام ضروريًا:

يحدد الإجراءات اللازمة لتسهيل الانتقال الطارئ ومساعدة بانيات السلام، حسب الحاجة، في حالة التهديدات الحادة.

التوجيهات العملية لتأسيس حماية بانيات السلام وتعزيزها

بناء شبكة أمان قانونية وسياسية لبانيات السلام

كيفية القيام بذلك

ما يجب عمله

١,١ إدراج الاعتراف ببانيات السلام وسلامتهن بشكل صريح في التفويض والنقاط البؤرية الخاصة بالنوع الاجتماعي وأجندة المرأة والسلام والأمن، حيثما وجدت، بما في ذلك في الوزارات الحكومية والبعثات الخارجية والبعثات متعددة الأطراف

١- بناء علاقات متبادلة المنفعة مع بانيات السلام؛ يمكن أن تكون الشبكات بمثابة شكل من أشكال الحماية.

● في حالة عدم وجودها، ينبغي إنشاء نقاط بؤرية لأجندة المرأة والسلام والأمن داخل جميع الأطراف الحكومية ومتعددة الأطراف لتنفيذ هذا التفويض.

● تعزيز دور وموارد النقاط البؤرية المعنية بأجندة المرأة والسلام والأمن وتلك المعنية بالنوع الاجتماعي.

١,٢ إجراء مشاورات ثنائية منتظمة مع بانيات السلام ومنظماتهن وشبكاتهن لفهم عملهن والمخاطر والتهديدات التي يواجهنها

● اتباع أفضل الممارسات^{٥٤}، ينبغي التأكد من إدراج بانيات سلام من مناطق جغرافية مختلفة وهويات متنوعة، بما في ذلك العرق والدين والعمر والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والإعاقة والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية.

١,٣ حضور فعاليات بانيات السلام بمواقفتهم وملاحظة أنشطتهن للتعرف على عملهن والوفاء بمتطلبات الفحص.

١,٤ تسهيل التعاون بين المدافعات عن حقوق الإنسان وبانيات السلام من خلال ضمان وجود معايير مشاركة شاملة للجميع حيثما أمكن وتعزيز المتبادل لعملهن.

٢- دعم تطوير سياسات وإجراءات قطاع الأمن لتوضيح الأدوار والمسؤوليات وتعزيز آليات التنسيق للاستجابة للتهديدات ضد بانيات السلام.

٢,١ إنشاء وتيسير قنوات اتصال مفتوحة مع قطاع الأمن، بما في ذلك ضباط الاتصال المحليون والمتخصصون في الحماية، وآليات الإحالة التي تكون في متناول بانيات السلام.

٢,٢ تطوير الحد الأدنى من المعايير العملية الأمنية (MSOS)، المصممة لوضع معايير قياسية للترتيبات الأمنية لضمان سلامة بانيات السلام.

* اعتباراً من تاريخ النشر.

٥٤ انظر ، على سبيل المثال ، أداة Beyond Consultations: <https://beyondconsultations.org>

٣. تسليط الضوء على المخاطر والتهديدات التي تواجهها بانيات السلام، مع إعطاء الأولوية لتحليلاتهن كخبيرات في وضعهن الخاص.

٣,١ دمج خبرة بانيات السلام في تحليلات السياق، لا سيما تلك التي تركز على الصراع وتحقيق الاستقرار والاستجابة الإنسانية والتنمية ومنع العنف.

٣,٢ إجراء تقييمات مشتركة للمخاطر مع بانيات السلام والمشاركة في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الحد من المخاطر

● تطبيق نهج متعدد الجوانب يراعي النوع الاجتماعي لتحديد المخاطر ونقاط الضعف والتهديدات.

● وضع استراتيجيات هادفة لتعزيز قبول عمل بانيات السلام وتقليل التهديدات.

٣,٣ الاستفادة من القوة الجماعية لتعزيز التحالفات بين بانيات السلام وأصحاب المصلحة الآخرين (بما في ذلك الكيانات الحكومية والمنظمات متعددة الأطراف والمجتمع المدني) لزيادة الوعي وتمكين الاستجابات القوية للتهديدات.

٣,٤ إشراك شركات التكنولوجيا لتوعيتها بالتهديدات والهجمات عبر الإنترنت التي تواجهها بانيات السلام ولتعزيز البروتوكولات التي من شأنها الحد من المحتوى الضار عبر الإنترنت والإبلاغ عنه وإزالته عند الاقتضاء.

٤. مراجعة القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية الدولية والوطنية الحالية لحماية حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان من أجل

٤,١ إدراج حقوق وأمن بانيات السلام بشكل صريح في تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIS) والتأكد من تمكينهن من أجل

● رصد حالة بانيات السلام والإبلاغ عنها على وجه التحديد.

● تنسيق رد الدولة على التهديدات الموجهة إليهن.

● إجراء تقييم دوري لفاعلية استجابة الدولة.

٤,٢ إشراك هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية بانتظام لمشاركة المخاوف بشأن سلامة بانيات السلام والإبلاغ عن التهديدات والعنف ضدهن

● تشجيع المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والعنف ضد المرأة، والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، والتعذيب، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب، للإبلاغ عن انعدام أمن بانيات السلام على الإنترنت وخارجها.

٤,٣ وضع خطط تنفيذ للسياسات والمبادئ التوجيهية، عند الحاجة، لإعلام التشريعات الوطنية وتمكين التغيير في الممارسات.

● إشراك بانيات السلام بشكل صريح .

● ضمان مراعاة الأحكام الخاصة بالنوع الاجتماعي.

● التصدي للمخاطر المحددة المرتبطة بطبيعة عمل بانيات السلام .



<p>٥,١ تطوير عملية تشاورية شاملة للجميع لصياغة تشريع أجندة المرأة والسلام والأمن بالتعاون الوثيق مع بانيات السلام وصانعي السياسات والبرلمانيين.</p> <p>٥,٢ وضع خريطة للقوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة لتحديد نقاط الدخول الرئيسية والمواد المصدر وأصحاب المصلحة الرئيسيين.</p> <p>٥,٣ تحديد أو تطوير لغة نموذجية لاستخدامها في التشريع وتبادل أفضل الممارسات لوضع السياسات والموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي.</p> <p>٥,٤ كتابة عمليات استشارية شاملة في التشريعات، مثل الإحاطات المنتظمة للموظفين من قبل بانيات السلام، فضلاً عن خطط التنفيذ وآليات الرصد ومتطلبات الإبلاغ.</p>	<p>٥. سن تشريعات^{٥٥} تضي الطابع المؤسسي على سياسات وممارسات أجندة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحماية بانيات السلام التي تشمل تخصيص الموارد، والرصد، وآليات المساءلة.</p>
<p>٦,١ المناصرة على المستوى الثنائي وضمن هيئات التنسيق العالمية والإقليمية لضمان تمكين قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب الدولية والوطنية من بناء السلام وحماية بانيات السلام.</p> <p>٦,٢ إشراك السلطات المسؤولة عن تنفيذ قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF) لتعريفها ببانيات السلام ومنظماتهن وأنشطتهن من أجل منع ومعالجة القيود المفروضة على عملهن.</p> <p>٦,٣ مراجعة وحماية التسجيل التنظيمي والقوانين المالية للحفاظ على استمرارية منظمات المجتمع المدني المحلية وحمايتها.</p>	<p>٦. مراجعة القوانين الحالية التي تساعد في تجريم بانيات السلام أو حظرهن أو التضييق عليهن وعلى عملهن، وخاصة قوانين مكافحة الإرهاب.</p>

٥٥ قانون الولايات المتحدة للمرأة والسلام والأمن لعام ٢٠١٧ هو المثال الأول لهذا النهج: <http://docs.house.gov/billsthisweek/20170925/S1141.pdf>. لمناقشة إمكاناته كنموذج، انظر: Jamille Biglio and Melanne Verwee, "With the Women, Peace, and Security Act, Washington يمكن أن تكون نموذجًا للعالم"، فورين بوليسي، يوليو 2020، <https://foreignpolicy.com/2020/07/22/> / المرأة-السلام-الأمن-الفعل-الإشراف-السمع-المساواة / .

ما لا ينبغي عمله

- لا ينبغي تهديد بانيات السلام أو عائلاتهم أو زملائهم أو عملهم.
- لا ينبغي عزل بانيات السلام من خلال استبعادهم من المجالات السياسية والسياسية الرئيسية.
- لا ينبغي تجاهل وجهات نظر بانيات السلام في تحليل النزاع والتقييمات الأمنية.
- لا ينبغي افتراض أن آليات الحماية الحالية كافية لتلبية احتياجات بانيات السلام أو أنهن يعتبرن مدافعات عن حقوق الإنسان.
- لا ينبغي تبني سياسات وخطط أجندة المرأة والسلام والأمن دون إجراء تحليل للنوع الاجتماعي والمخاطر بهدف تعزيز سلامة بانيات السلام وأمنهن.
- لا ينبغي تبني سياسات وخطط أجندة المرأة والسلام والأمن دون التشريعات المصاحبة والقابلة للتنفيذ وآليات الرقابة والمساءلة والموارد المخصصة.
- لا ينبغي تجريم بانيات السلام أو تقييد عملهم من خلال الإجراءات القانونية والإدارية غير المبررة.
- لا ينبغي استغلال بانيات السلام وعملهم باستخدامهم كمصدر استخبارات لدعم التدخلات غير المتوافقة مع نهج الأمن البشري.

منع التهديدات التي تتعرض لها بانيات السلام على الأرض وتخفيفها والاستجابة لها

ما يجب عمله	كيفية القيام بذلك
٧. وضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات للحماية من أجل الانخراط مع بانيات السلام لتقليل المخاطر وتمكين الاستجابة للتهديدات عند ظهورها.	٧, ١ تعيين نقطة حماية بؤرية داخل كل منظمة أو هيكل (على سبيل المثال، السفارة، البعثة، الوزارة) لتنسيق الاستجابات في حالة وجود تهديد خطير. يمكن أن تكون هي النقطة البؤرية لأجندة المرأة والسلام والأمن أو النوع الاجتماعي، أو مسؤول الأمن أو الحماية، اعتماداً على هيكل وموظفي المنظمة.
	٧, ٢ إجراء تقييم للمخاطر، بالتشاور مع بانيات السلام، قبل إعلان العلاقة أو إشراك أصحاب المصلحة الآخرين.
	● يرجى إعطاء عناية خاصة عند استضافة الوفود الزائرة (على سبيل المثال، UNSC، UNOCT).
	٧, ٣ قبل الفعاليات أو الأنشطة، ينبغي مشاركة التفاصيل حول المكان وجميع المشاركين والمواضيع.
	٧, ٤ احترام السرية، ما لم يتم التنازل عنها صراحة.
	٧, ٥ الحفاظ على الاتصال لتقديم الدعم في حالة ظهور عواقب سلبية.
	٧, ٦ إطلاع بانيات السلام على المبادئ التوجيهية والبروتوكولات المعمول بها وتبادل الوثائق ذات الصلة حتى يعرفن ما يمكن توقعه.



٨, ١ توفير المرافقة الجسدية، حسب الحاجة، بما في ذلك استضافة باقيات السلام في مباني المنظمة (على سبيل المثال، السفارة، البعثة، الإقامة، المكتب).

٨. مرافقة باقيات السلام أثناء سعيهن للحصول على الحماية والعدالة من التهديدات ضدهن.

٨, ٢ رصد حالة التحقيقات ومقاضاة مرتكبي التهديدات وإبلاغ باقيات السلام بالتقدم المحرز في القضايا.

٨, ٣ في حالة احتجاز إحدى باقيات السلام (من قبل جهات حكومية أو غير حكومية) : / أو مقاضاتها

● مراقبة ظروف احتجازها ومعاملتها وتقديم الدعم القانوني والسياسي والمالي والمعنوي لها ولأسرتها، ما أمكن ذلك.

● مراقبة القضية عن كثب، والدعوة إلى اتباع الإجراءات القانونية الواجبة على الأقل والتفاوض بشأن الإفراج عنها إن أمكن.

● تقديم ضمانا عنها وعن عملها حسب الحاجة.

٨, ٤ تنسيق جهود الحماية مع جميع أصحاب المصلحة على الأرض بما في ذلك، حسب الاقتضاء: الوزارات الحكومية؛ البعثات الدبلوماسية والمنظمات الإنسانية والإنمائية؛ مجموعات الحماية التابعة للأمم المتحدة؛ المكاتب القطرية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والوفود الزائرة.

● النظر في إنشاء آلية عمل مشترك، أو مجموعة عمل مشتركة بين الوكالات، أو هيئة دائمة أخرى.

٩. دعم بناء قدرات وامكانيات الجهات الفاعلة في تنفيذ القانون والدولة لتنسيق استجابتها للتهديدات وتعزيزها وتقييم فعالية الاستجابة.

٩, ١ تدريب أجهزة تنفيذ القانون، بما في ذلك الشرطة المحلية، والسلطة القضائية، على احتياجات الحماية لبقيات السلام، خارج الإنترنت و عبر الإنترنت، لإعلام تقييمات المخاطر، وتصميم الترتيبات الأمنية، ومقاضاة الجناة.

٩, ٢ تبادل الممارسات الفضلى لتحسين الاستجابة والتحقيق والملاحقة القضائية لتهديدات محددة وحوادث أمنية ضد باقيات السلام.

٩, ٣ تعزيز التنسيق بين الوكالات وبين القطاعات لتبسيط تبادل المعلومات والتعلم والتعاون لحماية باقيات السلام.

١٠. دعم بناء قدرات وإمكانيات بانيات السلام ومنظمتهم لإجراء تقييمات للمخاطر، ووضع خطط وبروتوكولات أمنية، والتخفيف من التهديدات والاستجابة لها من أجل زيادة سلامتهم وقدرتهم على الصمود.

١٠,١ دعم بانيات السلام لتحديد آليات الحماية الجماعية للأفراد والأسر والمنظمات على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية وتعزيزها، وعند الحاجة، تطويرها.

١٠,٢ دعم تطوير وتوفير التدريب لبانيات السلام على الأمن والحماية المراع للنوع الاجتماعي، بما في ذلك الأمن المادي والأمن الرقمي والرفاه.

١٠,٣ تسهيل تطوير آليات شاملة لإيصال معلومات دقيقة بخصوص التهديد في الوقت الحقيقي، بين المجتمعات المحلية والجهات الأمنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

١١. الاعتراف ببانيات السلام وتقدير عملهن.

١١,١ تقدير عمل بانيات السلام علنا لتسليط الضوء عليه، إذا كان ذلك آمناً ومفيداً بعد التشاور معهن والحصول على موافقتهم.

١١,٢ بناء علاقات إستراتيجية مع وسائل الإعلام والاستفادة منها لإبراز وتقدير بانيات السلام.

● دعم تدريب الصحفيين على كتابة التقارير المراعية للنوع الاجتماعي والمراعية للنزاع.

١١,٣ إنشاء ومنح الجوائز لبانيات السلام اللواتي سيستفدن من الاعتراف العام بهن.

١١,٤ مناصرة بانيات السلام ودعمهن باستخدام مناهج غير بارزة، أو من خلال الارتقاء بهن وعملهن بشكل عام كمجموعة، حسب الحاجة لتجنب تفاقم المخاطر على الأفراد

ما لا ينبغي عمله

- لا ينبغي تجاهل أو إهمال أي تهديدات أو تقارير تتعلق بسلامة بانيات السلام وعائلاتهن و/أو منظمتهم.
- لا ينبغي افتراض عدم وجود حوادث أمنية في حالة غياب آليات تحديدها والإبلاغ عنها.
- لا ينبغي تجاهل أو الاستجابة للحوادث حسب الحاجة؛ ولا ينبغي تأخير التحقيقات؛ ولا ينبغي حجب المعلومات عن الحوادث عن بانيات السلام والجمهور.
- لا ينبغي إشراك وسائل الإعلام أو أصحاب المصلحة الآخرين دون التشاور أولاً مع بانيات السلام.
- لا ينبغي افتراض أن بانيات السلام لديهن القدرة والموارد لتنفيذ بروتوكولات الحماية.
- لا ينبغي تجاهل احتياجات حماية بانيات السلام لأنهن لا يندرجن ضمن فئات الجهات الفاعلة على النحو المحدد في الأطر الحالية.



أمن بانيات السلام على طاولة بناء السلام وفي المساحات الدولية^{٥٦}

ما يجب عمله	كيفية القيام بذلك
١٢. النظر في المخاطر التي تتعرض لها بانيات السلام وتخفيفها عند تصميم عمليات السلام والإحاطات والأحداث الدولية الأخرى.	١٢,١ استشارة بانيات السلام لإعلام القرارات المتعلقة بالمكان، ومع من، وكيف سيتم تم الإجراءات (أي اختيار المكان، واختيار المشاركين، والمبادئ التوجيهية للمشاركة). ١٢,٢ إرسال الأهداف وخلفية جميع المشاركين وإرشادات المشاركة إلى بانيات السلام مقدماً. ١٢,٣ تسهيل الحصول على التأشيرات، والتفاوض مع البلد المضيف للحصول على الأحكام الأقل تقييداً. ١٢,٤ التأكد من تزويد بانيات السلام بترتيبات أمنية تتناسب مع تلك التي تم توفيرها لمقدمي الإحاطة الآخرين أو المندوبين أو المشاركين، على الأقل ● تخصيص بند في الميزانية لتمويل أمن بانيات السلام المشاركات. ١٢,٥ تيسير التمثيل بالوكالة أو المشاركة الافتراضية إذا كانت بانيات السلام غير قادرات على الحضور شخصياً بسبب المخاطر الأمنية.
١٣. وضع مبادئ توجيهية أمنية تستجيب للنوع الاجتماعي لإشراك بانيات السلام كمقدمات للإحاطات وعضوات وفود ومشاركات.	١٣,١ إجراء تقييمات للمخاطر الخاصة بالفعاليات مع بانيات السلام لإعلام المبادئ التوجيهية والترتيبات الأمنية. ١٣,٢ إرساء واجب واضح للرعاية، مع تحديد المسؤول عن كل مهمة خلال الفعاليات. ١٣,٣ تيسير الاتصالات الآمنة بما يتماشى مع أفضل الممارسات الحالية، بما في ذلك استخدام الأجهزة والأنظمة المشفرة حسب الحاجة. ١٣,٤ تيسير الانتقالات الآمنة حسب الحاجة وبالتنسيق مع خبراء الأمن (على سبيل المثال، المركبات المدرعة، وخدمة السيارات الخاصة، ومسارات السفر خلال النهار). ١٣,٥ توفير المرافقة الجسدية، حسب الحاجة.

^{٥٦} لمزيد من المعلومات حول سبب وكيفية إشراك بانيات السلام في عمليات السلام، راجع «الإرشادات العملية لضمان مشاركة بانيات السلام في عمليات المسار الأول للسلام» الصادرة عن آيكان.

<p>١٤,١ يجب على منظمي الاجتماعات وضع القواعد الأساسية ومناقشتها مسبقاً، والتأكيد على موافقة جميع المشاركين.</p> <p>١٤,٢ يجب أن يتمتع القائمون على الاجتماع والميسرون بالسلطة وآليات المساءلة لإنفاذها.</p>	<p>١٤- وضع قواعد الانخراط وتنفيذها للإجراءات لضمان التواصل والمعاملة اللذان يحفظان احترام بائيات السلام، خارج الإنترنت وعبرها.</p>
<p>١٥,١ توفير التمويل المرن لبائيات السلام ليستخدمته كما يرين مناسباً لتيسير مشاركتهن الآمنة.</p> <p>١٥,٢ مكافأة بائيات السلام على مساهماتهن وخبراتهم.</p>	<p>١٥. ضمان توفير التمويل الكافي لمشاركة بائيات السلام لتخفيف وطأة انعدام الأمن الاقتصادي الذي يؤدي إلى تفاقم المخاطر وأوجه الضعف.</p>
<p>١٦,١ دعم بائيات السلام لإبلاغ مجتمعاتهن بالمداولات ونتائجها من أجل تعزيز مصداقيتهن.</p> <p>١٦,٢ توزيع نسخ من الوثائق الختامية والاتفاقيات على أصحاب المصلحة الرئيسيين.</p> <p>١٦,٣ رصد انتهاكات البروتوكول، سواء خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت، وفرض قواعد الانخراط المتفق عليها.</p>	<p>١٦. الاستمرار في دعم بائيات السلام ومشاركتهن بعد الإجراءات.</p>

ما لا ينبغي عمله

- لا ينبغي دعوة بائيات السلام إلى الساحات الدولية دون تزويدهن بالتفاصيل الكاملة عن المشاركين وجدول الأعمال والبروتوكولات الأمنية.
- لا ينبغي وضع افتراضات حول المخاطر التي تواجهها بائيات السلام ولا ينبغي إهمال مخاوفهن المتعلقة بالحماية أو تلك الخاصة بأفراد أسرهن أو منظماتهن.
- لا ينبغي مشاركة معلومات الاتصال الشخصية الخاصة بهن دون إذنهن، لأن ذلك يعرض سلامتهن للخطر أثناء وجودهن بالخارج وعند عودتهن إلى الوطن.
- لا ينبغي توقع قيام بائيات السلام بجمع الأموال أو إقناع كاهلن بذلك، كما لا ينبغي افتراض أنهن سيحصلن على التأشيرات.
- لا ينبغي ترك بائيات السلام بدون خطة متابعة.



عندما تكون مساعدات الطوارئ وتغيير محل إقامة بانيات السلام ضروريين

ما يجب عمله	كيفية القيام بذلك
<p>١٧. تيسير تقديم الدعم الطارئ إلى بانيات السلام في شكل المرافقة الجسدية، والمناصرة السياسية، والمنح المالية، والترتيبات الأمنية، حسب الحاجة.</p>	<p>١٧,١ إجراء تقييم أمني بالاشتراك مع بانية السلام الخاضعة للتهديد لتحديد احتياجاتها الخاصة.</p> <p>١٧,٢ تخصيص التمويل للتمكين من الاستجابة السريعة للتهديدات الحادة.</p> <ul style="list-style-type: none">● تحديد بنود الميزانية الحالية و/أو إنشاء صندوق داخلي يمكن استخدامه لدعم الاستجابات حسب الحاجة.● إنشاء آلية تمويل مرنة لمنح الدعم المالي لبانيات السلام المعرضات للتهديد.^{٥٧} <p>١٧,٣ إقامة حوار دبلوماسي والدعوة مع السلطة أو الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none">● حشد أجهزة تنفيذ القانون والجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات.● نزع فتيل التهديدات، إذا كان من الممكن الوصول إلى مصدر التهديد. <p>١٧,٤ التواصل بشكل تضامني مع بانيات السلام ودعمهن، من خلال إصدار بيانات عامة ومشاركة رسائل بانيات السلام، بالتنسيق معهن ومع شبكاتهن.</p>
<p>١٨. مراجعة الآليات الحالية للاستجابة للطوارئ للمدافعات عن حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها لمعالجة الثغرات في المساعدات المتاحة لبانيات السلام وإنشاء آليات جديدة عند الاقتضاء.</p>	<p>١٨,١ ضمان قدرة بانيات السلام على تلبية معايير الأهلية، نظرًا للطبيعة غير الرسمية لعملهن في كثير من الأحيان.</p> <p>١٨,٢ إجراء تقييمات الأمن والاحتياجات مع بانيات السلام المعرضات للتهديد لتصميم الاستجابات.</p> <p>١٨,٣ تقديم الدعم الشامل - بما في ذلك المساعدة القانونية والسياسية والمالية واللوجستية والنفسية حسب الحاجة - أثناء حالات الطوارئ وطوال أي عملية تغيير لمحل الإقامة.</p> <p>١٨,٤ إشراك أفراد عائلة بانيات السلام في الترتيبات الأمنية وخيارات تغيير محل الإقامة. يجب قيام بانيات السلام أنفسهن بتحديد أفراد الأسرة المشمولين، بدلاً من الاعتماد على التعريفات الخارجية للعائلة المباشرة.</p> <p>١٨,٥ ربط بانيات السلام بالمنظمات والشبكات الدولية ومجتمعات الشتات لتسهيل انتقالهن وتمكينهن من مواصلة عملهن.</p> <p>١٨,٦ الحفاظ على الاتصال وإعادة تقييم الاحتياجات والمخاطر بشكل دوري لتحديد ما إذا كان من الآمن لها العودة إلى المنزل ومتى.</p>

٥٧ راجع الإرشادات الموجزة والعملية القادمة من ICAN حول تمويل بانيات السلام للحصول على مزيد من الإرشادات حول آليات التمويل المرنة، والتي سيتم إصدارها في نوفمبر ٢٠٢٠.

١٩. توسيع الخيارات المستدامة من أجل التغيير المؤقت لمحل إقامة بانيات السلام داخل بلدانهم وخارجها.

١٩.١ دعم تطوير الاستجابة لحالات الطوارئ عن طريق الأقران ومبادرات إعادة التوطين ضمن الشبكات الوطنية والدولية القائمة من بانيات السلام، وتقديم المساعدة المستدامة لدعم تدخلاتهم.

١٩.٢ وضع سياسات وإجراءات التأشيرات للسماح لبانيات السلام بالانتقال المؤقت إلى الخارج دون الحاجة إلى اللجوء

- توسيع فئات التأشيرات الحالية، مثل البرامج الإنسانية والطلابية والتجارية، لتطبيقها على الظروف المختلفة والمميزة لبانيات السلام المعرضات للخطر.
- استشارة الدول التي أنشأت أو عدلت مثل هذه التأشيرات، على سبيل المثال إجراءات التأشيرات التيسيرية في أيرلندا^{٥٨}، والبرنامج الإسباني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^{٥٩}، واستجابة المملكة المتحدة لقانون الأمن الجديد في هونغ كونغ^{٦٠}، والذي يوفر سوابق.
- ضمان تدريب موظفي التأشيرات والحدود على التعرف على بانيات السلام وإلمام هؤلاء الموظفين بالتهديدات التي يواجهونها.

ما لا ينبغي عمله

- لا ينبغي تجاهل الحوادث الأمنية أو وضع افتراضات حول مصدر التهديدات ضد بانيات السلام.
- لا ينبغي الإعلان عن مخاوف أمنية أو استشارة آخرين دون موافقة صريحة.
- لا ينبغي عرض ترتيبات أمنية على بانيات السلام تجبرهن على الاختيار بين عملهن وعائلاتهن وسلامتهن بسبب التأشيرات المقيدة أو غيرها من الأحكام.
- لا ينبغي الاعتماد على آليات الاستجابة للطوارئ الحالية، والتي لا تلبى بشكل كاف احتياجات بانيات السلام.
- لا ينبغي معاقبة بانيات السلام على اضطرابهن للنزوح من خلال نزع الشرعية عنهن وعن عملهن لأنه يتم من الخارج.

«يطلق علينا اسم ICAN لأن الأمر يتعلق بما يمكنني القيام به. لدينا شهية للثقة، بدلا من الرغبة في المخاطرة، ونشارك من خلال بناء علاقات قائمة على الثقة وتأطير الأمور بطريقة إيجابية واستباقية.»

- السفيرة (المتقاعدة) جينا أبركرومبي-وينستلي، الولايات المتحدة

٥٨ تأشيرة النقل المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان: أداة الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر فوري أو الذين يحتاجون إلى فترة راحة. ٢٠٠٨، ٦. http://www.europarl.europa.eu/...EN.pdf__HRD__DROI20080123/001_hrd_documents/fd/droi20080123/2009_2004/meetdocs

٥٩ لجنة UCLG حول الإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان، «مدريد تطلق برنامجها الجديد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان»، CISDP، ٢٠١٨. <http://www.uclg-cisd.org/en/news/...CISDP>

٦٠ نيك إردلي، «هونغ كونغ: المملكة المتحدة تقدم عرض المواطنة للمقيمين»، بي بي سي نيوز، ١ يوليو ٢٠٢٠. <http://www.bbc.com/news/uk-politics>



“لقد تم استدعاؤنا ب ICAN لأن الأمر يتعلق كثيرًا بما
يمكنني فعله. لدينا شهية للثقة، على عكس الرغبة في
المخاطرة، ونشارك من خلال بناء علاقات موثوقة وتأطير
الأشياء بطريقة إيجابية واستباقية.”

- السفيرة (المتقاعدة) جينا أبيركرومبي - وينستاني
الولايات المتحدة الأمريكية
عضو مجلس إدارة أيكان